@ 300 @ تدرك به العصر في الحائض تطهر عن عبد الرحمان بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور . .

قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها إلى أن قال : ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمان بن عوف وعبد ا بن عباس أنهما قالا في الحائض : تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ؛ ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية . اه . منه بلفظه مع حذف يسير وهو تصريح من هذا العالم الجليل الحنبلي بامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى الفجر وللظهر إلى الغروب كقول مالك رحمه ا تعالى وأما أول وقت العشاء فقد أجمع المسلمون على أنه يدخل حين يغيب الشفق . .

وفي حديث جابر وابن عباس المتقدمين في إمامة جبريل في بيان أول وقت العشاء ثم صلى العشاء حين غاب الشفق . .

وفي حديث بريدة المتقدم عند مسلم وغيره ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . .

وفي حديث أبي موسى عند مسلم وغيره : ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدا وهو أمر لا نزاع فيه . .

فإذا علمت إجماع العلماء على أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق فاعلم أن العلماء اختلفوا في الشفق فقال بعض العلماء : هو الحمرة وهو الحق . .

وقال بعضهم : هو البياض الذي بعد الحمرة ومما يدل على أن الشفق هو الحمرة ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة . .

قال الدارقطني في الغرائب : هو غريب وكل رواته ثقات وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد ا بن عمر مرفوعا ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث . .

قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن غيرها من الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد